الأمم المتحدة

A/C.1/71/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٨ (س س) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا: مشروع قرار

# التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها على الدوام الضرر غير المقبول الذي عاناه ضحايا تفجيرات الأسلحة النووية والتجارب النووية، وإذ تقر بأن حقوق الضحايا واحتياجاتهم لم تُعالج بعد على النحو المناسب،

191016 191016 16-17879 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تُدرك أن العواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأمد لتفجير سلاح نووي هي عواقب أخطر بكثير مما كان متصوراً في الماضي وأنها لن تتوقف عند الحدود الوطنية بل ستُخلف آثاراً إقليمية أو حتى عالمية، ويحتمل أن تهدد بقاء البشرية،

وإذ تسلِّم بالطابع المعقد لهذه العواقب وعلاقات الترابط بينها حيث إنها تؤثر في جملة مجالات من بينها الصحة والبيئة والبنية التحتية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي وتشريد البشر والاقتصاد العالمي، وهي عواقب عامة وربما غير قابلة للزوال،

واقتناعاً منها بأن خطر تفجير سلاح نووي أعظم بكثير مما كان متصوراً في السابق وهو في الواقع خطر يتزايد مع زيادة الانتشار، وتخفيض العتبة التقنية للقدرة على صنع الأسلحة النووية، واستمرار تحديث ترسانات الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدور الذي يُنسب إلى الأسلحة النووية في النظريات النووية لهذه الدول،

وإذ تدرك أنه لا يمكن تفادي خطر استخدام الأسلحة النووية وعواقبها غير المقبولة إلا في حال القضاء على جميع الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية تتعلق بأمن البشرية جمعاء، وأن جميع الدول تشترك في المسؤولية عن منع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أيضاً أن نطاق عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة به هي أمورٌ تثير أسئلة معنوية وأخلاقية عميقة تتعدى المناقشات الدائرة بشأن مشروعية الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا توجد جهة وطنية أو دولية لديها القدرة على التصدي بالشكل المناسب لما سينجُم من معاناة بشرية وضرر إنساني عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأنه من غير المرجح أن توجد هذه القدرة أبداً،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة بقاء البشرية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، أياً كانت الظروف،

وإذ تكرر تأكيد الدور الحاسم الذي يضطلع به كل من المنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والممثلين المنتخبين، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، من أجل المضي قدُماً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدتها النرويج في آذار/مارس ٢٠١٣ والمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤ والنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لبحث الآثار الإنسانية للأسلحة النووية والأدلة الدامغة التي عُرضت في تلك المؤتمرات،

وإذ ترحب بأن ١٢٧ دولة قد استخلصت استنتاجات لا محيد عنها بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وبناء عليه أيدت أو أقرت وثيقة التعهد الإنساني[(١)]،

١ - تشدد على أهمية إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وعرض النتائج والأدلة الدامغة على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة وفي إطار الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن تكون في صميم جميع المداولات والالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تتقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزِّز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(٢)] على تجديد التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل للالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة، وتهيب بجميع الدول إلى اتخاذ وتنفيذ التدابير الفعالة الكفيلة بسد الثغرة القانونية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تسعى إلى وضع صك قانوني إضافي أو عدة صكوك على وجه الاستعجال، وتدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛

٥ - تشير إلى أن جميع هذه الجهود تهدف إلى المساهمة في التنفيذ الكامل للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في انتظار الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، اتخاذ تدابير فعلية مؤقتة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق خفض تشغيل منظومات الأسلحة النووية، ونقل الأسلحة النووية من مواضع نشرها إلى أماكن تخزينها، وتقليص دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية، والتخفيض السريع لكميات جميع أنواع الأسلحة النووية؛

---

(١) الوثيقة CD/2039 والموقع الشبكي التالي: www.hinw14vienna.at.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

٧ - تهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين والدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني، إلى التعاون في الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة وما يرتبط بها من مخاطر؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، البند الفرعي المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''.